

الحق في الرد العسكري على الاغتيالات بدون بصمة

فهرس

مقدمة

1. موقف القانون الدولي والاتفاقيات الدولية من جريمة الاغتيال بدون بصمة

- أ. جرائم الاغتيال مخالفة لقواعد القانون الدولي
ب. جرائم الاغتيال هي "جرائم حرب" وفقا للقانون الدولي

2. الاغتيال "جريمة عدوان" تبيح الرد العسكري

- أ. الرد العسكري في إطار الدفاع الشرعي عن النفس
ب. اللجوء إلى الآليات القانونية لملاحقة مرتكبي هذه الجريمة

الاستنتاجات

مقدمة

إن ظاهرة الاغتيال السياسية والأمنية تعتبر ظاهرة قديمة، مواكبة لنشوء السلطات السياسية، اتبعتها حركات وجماعات، وكذلك أنظمة سياسية ودول معادية من أجل تحقيق مصالحها وأهدافها، حيث رأت تلك الجماعات أن الاغتيال السياسي ما هو إلا طريق لتحقيق مكاسبهم، لا بل هو الطريق الوحيد لتحقيق تلك المكاسب، المتمثلة في التخلص من الخصوم من خلال اتباع مختلف الوسائل.

الاغتيالات بدون بصمة تعني القتل خارج نطاق القانون، وهي جريمة يقع فيها الاعتداء بالتخطيط سرا، أو على حين غرة، بحق فرد أو جماعة، لتحقيق أهداف سياسية أو عسكرية أو أمنية. فعملية الاغتيال تصدر عن تصميم مسبق، بهدف التخلص من الطرف الآخر، ينفذه نظام مستبد أو دولة معادية أو كيان معادي أو مافيات أو رجال عصابات، متجاهلين أن حكم القانون فوق الجميع. فالاغتيال هو مصطلح يستعمل لوصف عملية قتل منظمة ومتعمدة تستهدف شخصية مهمة ذات تأثير فكري أو سياسي أو عسكري أو قيادي، ويكون مرتكز عملية الاغتيال عادة أسباب عقائدية أو سياسية أو اقتصادية أو انتقامية تستهدف شخصا معيناً يعتبره منظمو عملية الاغتيال عائقاً في طريق انتشار أو توسع أفكارهم أو أهدافهم، ويتراوح حجم الجهة المنظمة لعملية الاغتيال من شخص واحد فقط إلى مؤسسات عملاقة وحكومات وجماعات أمنية واستخباراتية وعسكرية. وفي تعريف آخر فإن جريمة الاغتيال السياسي أو العسكري بدون بصمة هي: ظاهرة استخدام العنف والتصنيفية الجسدية، بحق شخصيات سياسية وقيادات عسكرية وأمنية، كأسلوب من أساليب العمل والصراع السياسي والعسكري ضد الخصوم،

بهدف خدمة اتجاه معين أو غرض سياسي أو لتحقيق أهداف عسكرية، ودون مراعاة للقوانين والقواعد القانونية الدبلوماسية والدولية.

إن حوادث الاغتيالات السياسية تعد واحدة من أكبر المشكلات الشائكة والمعقدة التي يعاني منها المجتمع الدولي على مر التاريخ، حيث حفلت الدول المختلفة بالعديد من حوادث الاغتيال التي ارتكبت ضد شخصيات وقيادات سياسية رفيعة المستوى للتخلص منهم، فمرتكبها يبرر فعله هذا بالدفاع الشرعي عن النفس وفقاً للمادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا في حد ذاته يطرح إشكالية كبيرة فيما يتعلق بالعلاقات الدولية، لان الاستهداف بالاغتيال ينتقل ضمناً من استهداف شخصية قيادية أو مسؤولة أو هامة إلى استهداف دولة وسيادة دولة بعدوان وفقاً للقانون الدولي يتنافى مع مستلزمات الدفاع الشرعي عن النفس.

من هذا المنطلق من الضروري التركيز على موقف القانون الدولي من عمليات الاغتيال بدون بصمة؟ وهل يحق للدولة المعتدى عليها استخدام حقها في الرد على الاغتيال الذي يصنف على انه عدوان وفقاً للمواثيق الدولية؟ ما هي الاعتبارات القانونية والعسكرية المتوفرة في هذا المجال؟

1. موقف القانون الدولي والاتفاقيات الدولية من جريمة الاغتيال بدون بصمة

يطرح هذا الجزء الأول موقف القانون الدولي من جريمة الاغتيال كفعل مخالف لقواعد القانون الدولي (أ)، ويصنفها بداية كجريمة حرب، وتداعياتها كجريمة خطيرة في الدول الخاضعة للاحتلال الأجنبي (ب).

أ. جرائم الاغتيال مخالفة لقواعد القانون الدولي

إن جرائم الاغتيال التي تحدث في أي دولة في العالم تتم خارج نطاق القانون الدولي والشرعية الدولية، بالإضافة إلى أن الأسباب التي تتذرع وتتمسك بها الجهة التي قامت بجريمة الاغتيال لإضفاء الشرعية والصبغة القانونية عليها تعتبر مخالفة للقانون الدولي، حيث أن جرائم الاغتيال بدون بصمة تعتبر مخالفة واضحة وفاضحة وانتهاك صريح لكافة قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني العرفي والتعاقدية، والقانون الدولي لحقوق الإنسان بكافة مبادئه. فمثل هذه الجرائم تشكل اعتداء على حق الإنسان بالحياة، فهذا الحق يشكل حجر الأساس لكافة حقوق الإنسان الأخرى، بالإضافة إلى مخالفته لجميع مبادئ وإعلانات ومواثيق حقوق الإنسان الدولية على المستويين العالمي والإقليمي، فقد تطور القانون الدولي الإنساني حتى حاز على مفهومه الإنساني الذي استقر في أيامنا هذه فلم يترك شأن تنظيم أحكامه للتشريعات المحلية للدول لحمايته حقوق الإنسان زمن الحرب والنزاعات واللافت للنظر أن فكرة إنسانية هذا القانون كانت قد تبلورت في نهاية النصف الأخير من القرن العشرين، أي بعد أن وضعت

الحرب العالمية الثانية أوزارها، إذ شهد عام 1948 ميلاد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وشهد عام 1949 ميلاد اتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا النزاعات المسلحة وكان عام 1950 قد شهد ميلاد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

لم يتوان القانون الدولي والاتفاقيات الدولية لحظة أن يوضح في نصوص مواده على أحقية الإنسان بالحياة، وعدم جواز حرمان أي إنسان من حياته بأي شكل من الأشكال، كذلك حظر كافة أشكال عمليات الإعدام والقتل خارج نطاق القانون، وعدم التذرع بمبررات واهية تبرر حرمان الإنسان تعسفياً من حقه بالحياة، فجرائم الاغتيال السياسي لم تعد تقتصر على الدول المحتلة، بل امتدت للعديد من دول العالم العربية منها والأوروبية، مع اختلاف الوسائل المتاحة لتنفيذ هذه العمليات التي تفتقر إلى أدنى اعتبارات الإنسانية والأخلاقية. وقد أكدت جميع المعاهدات والقوانين الدولية والمحلية حرمة اللجوء إلى عمليات الاغتيال السياسي أو ما يسمى بالقتل خارج نطاق القانون أو بدون بصمة تدل على الفاعل، والحرمان التعسفي من الحياة.

لم تنص اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 صراحة على جرائم الاغتيال السياسي، إلا أنها حرمت الاعتداء على حياة الأفراد في المادة الثالثة منها التي نصت على ما يلي " حظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين المحميين وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن: الاعتداء على الحياة والسلامة المدنية وبخاصة القتل الجماعي بجميع أشكاله والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب." ولم تقف اتفاقية جنيف الرابعة على هذا النص فقط، بل أوجبت بالمادة الأولى منها أن تتعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة في هذه الاتفاقية أن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال. ثم نصت الاتفاقية في المادة الثانية منها على أن "سياسة القتل بجميع أشكاله وفي جميع الاوقات والأماكن هي من الأفعال المحظورة"، أما المادة 147 من نفس الاتفاقية فنصت على: "المخالفات الجسيمة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية، واعتبرت أن القتل العمد هي إحدى هذه المخالفات الجسيمة". فكل ما خالف القانون وما نص عليه من التزامات وواجبات ومحظورات استلزم فعله التجريم، فهذا ما وضحته اتفاقية جنيف الرابعة التي أكدت على اعتبار القتل العمد من المخالفات الجسيمة المحظورة، وألزمت الدول الأطراف المتعاقدة وجوب احترام نصوص هذه الاتفاقية والعمل بها وعدم مخالفتها بأي شكل من الأشكال.

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر، 1948 فقد جاء في مادته الثالثة: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية." فلا يقودنا هذا النص من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا للاعتراف الكامل بحقوق وكرامة الإنسان المتأصلة الثابتة في أي مكان في العالم، وحظر كل ما يخالف هذا النص حتى لا ينقاد الفرد إلى أعمال همجية مبنية على الظلم والاستبداد والاعتداء على حرية الفرد في حياته.

وكذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1997م في المادة الخامسة التي نصت على " لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي سلامة شخصه ويحمي القانون هذه الحقوق".

بالإضافة إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 81 في نيروبي (كينيا) في 1981 الذي نص على حماية حق الإنسان في الحياة، فالمادة الرابعة نصت على: "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا". فالحق في الحياة لأي فرد هو الحق الأساسي والذي تندرج منه باقي الحقوق، فهذا ما أفردت له المواثيق والإعلانات الدولية أهمية وحماية دولية خاصة، وكل اعتداء على حياة الإنسان من أول لحظة في حياته يعتبر تصرف خارج عن القانون، وهو محل للتأثير والعقاب القانوني، فسلامة الفرد الجسدية التي تتضمن عدم جرحه أو إرهابه أو إيذائه أو إحداث أي ضرر في بدنه من أولى أولويات القوانين الوضعية والدولية، سواء وقت السلم أو وقت الحرب. وبالرجوع إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، في مادته السادسة التي تنص على " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا". ويتضح من خلال هذا النص ألا يجوز فرض أي تقييد على حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها، وأهمها حق الإنسان في الحياة، وهنا يأتي دور القانون الدولي والمحلي، فعلى كل دولة تنتمي إلى هذا العهد وغيره من الاعلانات والمواثيق أن تحظر جميع جرائم الاغتيال، وأن تجرم هذه الأفعال في تشريعاتها الجنائية، وتضع العقوبات المناسبة الرادعة التي تتناسب مع خطورة هذه الجرائم. وحتى يحدث تطبيق فعلي لهذا النص ولا يحرم فرد من حياته بشكل تعسفي، جاءت الفقرة الثانية من المادة نفسها لتمنح الدول حقا استثنائيا بأن تطبق عقوبة الإعدام، إلا أن هذا الحق يحتاج لممارسته شروطا محددة ينطبق عليها شروط المحاكمة العادلة بكافة تفاصيلها، فيجب أن يكون الفرد مدان بجريمة من الجرائم الأشد خطورة، وقرار الإدانة هذا صادر من محكمة مختصة.

وبهذا نرى أن القانون الدولي قد حظر وحرّم كل أشكال عمليات الاغتيال أو ما يسمى بالقتل العمد (القتل خارج نطاق القانون)، فلا يجوز ولا بأي شكل من الأشكال أن يتم تصفية أي فرد بعيدا عن ساحات القضاء، وبعيدا عن مقومات المحاكمة العادلة، وحرمان الفرد من معرفة التهم الموجهة إليه، وحقه في الدفاع عن نفسه والرد على هذه التهم.

ب. جرائم الاغتيال هي " جرائم حرب" وفقا للقانون الدولي

تؤكد اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة في 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907 في المادة 23 منها أنه "في حالة الحرب يحظر على أي طرف من أطراف العدو قتل أو جرح فرد أو أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى

الغدر". إذ تعتبر هذه الاتفاقية أن إيراد نصوص تنظم حالة الحرب بين الدول الأطراف في الحرب، هي وسيلة كفيلة لخدمة المصالح الإنسانية والتخفيف قدر الإمكان من حدة الحرب، ففي كثير من الأحيان تلجأ إحدى الدول إلى القيام بعمليات الاغتيال لقادة الطرف الآخر للتخلص منهم، وتصفيتهم جسدياً، وهذا ما نظمته اتفاقية لاهاي الرابعة في المادة 23 سابقة الذكر، حيث حظرت على أي طرف من أطراف الحرب اللجوء للغدر من أجل قتل واغتيال الطرف الآخر .

كذلك تحظر مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بالوقاية الفعالة من عمليات الإعدام خارج نطاق القانون تحت أي ظرف من زمن الحرب، حيث أكدت على ذلك في المبدأ الأول الذي جاء فيه يجب على الحكومات أن تحظر قانونياً جميع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والتعسفية منها بإجراءات موجزة، وأن تضمن اعتبار أي عمليات كهذه، جرائم حرب بموجب قوانينها الجنائية، وأن يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة، والتي تأخذ بعين الاعتبار مدى خطورة هذه الجرائم. ولا يجوز التذرع بالظروف السياسية الداخلية أو أي حالة طوارئ أخرى كمبرر لتنفيذ عمليات الإعدام هذه. فمبادئ الأمم المتحدة وجهت الحكومات لاعتبار جرائم الاغتيال (القتل خارج نطاق القانون) هي جرائم حرب، وذلك لانتهاكها قوانين الحرب أو القانون الدولي، التي تعرض الفرد مرتكب الجريمة للمسؤولية الجنائية، وقد شددت الأمم المتحدة على هذه المبادئ لأن جرائم الاغتيال تدل على الانتهاكات التي تؤدي بحياة الفرد من غير وجه حق من غير اكتراث بروح الإنسان وحقه بالحياة، ولا تأخذ بعين الاعتبار قيمة الإنسان، بل تهتم فقط للنزوات والمصالح الشخصية الخاصة .

وفيما يلي ذكر لبعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحظر اللجوء إلى جرائم الاغتيال، وهي:

- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12/8/1949.
- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب المؤرخة في 12/8/1949
- إعلان مبادئ بشأن التسامح المؤرخة في 16/12/1995
- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء المؤرخة في 14/12/1990
- إعلان طهران الصادر بتاريخ 13/5/1968
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المؤرخ بتاريخ 15/9/1997

نجد أن الاتفاقيات والإعلانات والمعاهدات الدولية أفردت لجريمة الاغتيال السياسي (القتل خارج نطاق القانون) العديد من النصوص التي تحظر اللجوء إلى هذه الجرائم، لما لها من خطورة و تهديد على السلم والأمن الوطني والدولي، ولما لها الأثر الكبير في قلق المجتمع الدولي بأكمله، فمثل هذه الجرائم لا يجوز أن تمر من غير عقاب ولا رادع، بل يجب أن تتم محاكمة ومقاضاة مرتكبيها بشكل قانوني فعال، فعلى الصعيد الوطني يجب اتخاذ كافة التدابير

اللازمة وتعزيزها بالتعاون الدولي، وهذا يساهم بنسبة كبيرة في وضع حد لمرتكبي هذه الجرائم وإبقائهم تحت مظلة القانون. كما ينطبق القانون الدولي بفروعه المختلفة على الدول المستقلة، فإنه كذلك ينطبق على تلك الدول الخاضعة لقوى أجنبية أي خاضعة للاحتلال، وخير مثال على ذلك سياسة قوات الاحتلال الاسرائيلي وجرائمها ضد أبناء الشعب الفلسطيني، فلم تتوان قوات الاحتلال الإسرائيلي عن استخدام كافة الوسائل لقتل واغتيال العدد الأكبر من أبناء الشعب الفلسطيني وقادته، ضاربة بذلك كل الاتفاقيات الدولية والمعاهدات عرض الحائط، بما فيها مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فالكيان الصهيوني يتبع منهجا مبرمجا في عمليات الاغتيال والاستهداف بمختلف الوسائل المتاحة والمتطورة يوما بعد يوم، لاغتيال الوجود والامتداد الفلسطيني على هذه الأرض، كما أنه لا يتوان في استهداف القادة والشخصيات المقاومة المناصرة للقضية الفلسطينية والداعمة للحق الفلسطيني أينما كانوا ولنا في ذلك أمثلة كثيرة، يكفي التذكير باستهداف العديد من القادة المقاومين للاحتلال الصهيوني في جنوب لبنان (قادة المقاومة الإسلامية) سواء بالتخطيط عبر العملاء على الأرض أو بالاستهداف المباشر في اختراق واضح لسيادة لبنان ولكل القوانين والمواثيق الدولية، او استهداف القائد قاسم سليمان قائد فيلق القدس غدرا في العراق بمشاركة ودعم وتغطية أمريكية. بالتالي نطرح السؤال التالي ما مدى انطباق تلك النصوص في هذه الحالة؟

فمثلا تعتبر الأراضي الفلسطينية أراضي واقعة تحت الاحتلال، بموجب المادة 42 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 18 تشرين الأول 1907، وقد نصت على: "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها"، ومن هذا النص نرى انطباقه بشكل واضح على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

فبعد فرض السيطرة الاسرائيلية الفعلية على الأراضي الفلسطينية، جاء موقف الأمم المتحدة واضحا للجميع اعتبر فيه أن ما قام به الكيان الصهيوني على الأراضي الفلسطينية هو احتلال، وبالاطلاع على تلك النصوص، نرى أن أبناء الشعب الفلسطيني الخاضعين للاحتلال الاسرائيلي يمتلكون حماية خاصة حسب ما جاء في اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب لعام 1949، فما جاء في المادة الثالثة من الاتفاقية يؤكد على "حرمة الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله.. وإصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة"، وضرورة إجراء محاكمة عادلة فعالة نزيهة قائمة على أحكام القانون ومشكلة أمام محكمة مختصة، مع حق المتهم في الدفاع عن نفسه وعدم إكراهه على الاعتراف بوسائل غير قانونية.

وبالنظر إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 تموز/يوليو 1998، نجد أن المادة 8 من نظام المحكمة عرفت جرائم الحرب بأنها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات

جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، والمرتكبة ضد أشخاص أو ممتلكات محمية، وهذه الانتهاكات من ضمنها جرائم القتل العمد، قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، وإصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم مسبق صادر عن محكمة مختصة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية، وغيرها.

2. الاغتيال " جريمة عدوان " تبيح الرد العسكري

يطرح الجزء الثاني فكرة الحق في الرد العسكري بعنوان الدفاع الشرعي على عمليات الاغتيال والاستهداف المباشر للأفراد سواء كانوا مقاومين او شخصيات مؤثرة في الواقع السياسي للدولة المستهدفة(أ)، كما يطرح إمكانية اللجوء للآليات القانونية للمطالبة بمحاسبة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم وتحميلهم المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم نظراً لتداعياتها الخطيرة على السلم والامن الداخلي والخارجي(ب).

أ. الرد العسكري في إطار الدفاع الشرعي عن النفس

يتطلب الرد العسكري في كل الحالات ثبوت التهمة على الجهة المنفذة لعملية الاغتيال، من خلال تحديد الظروف السياسية والأمنية والعسكرية والملابسات المحيطة بالعمل الاجرامي. بالتأكيد أنّ من أصعب وأعقد الأمور القانونية هو وسائل الاثبات والقرائن التي تحدد الفاعل ومرتكب جريمة الاغتيال خاصة إذا ما حصلت في ظروف سياسية وأمنية وعسكرية معقدة.

ولأننا نتحدث هنا عن جرائم اغتيال بدون بصمة، فبالتأكيد من الضروري سرد الحالات التي يمكن من خلالها تحديد الجهة المنفذة لهذا النوع من الجرائم الخطيرة:

- ان تحصل عملية الاغتيال مع اعلان الجهة المنفذة عنها مسبقاً من خلال أجهزتها الاستخبارية والأمنية والعسكرية عبر تقارير تشير إلى إمكانية قيام تلك الجهة المنفذة بعملية الاغتيال.
- أن يتم الاكتشاف بالأدلة الجنائية الواضحة لبصمات تلك الجهة المنفذة حتى لو لم تتبنى عملية الاغتيال، سواء من خلال أسلوب وطريقة الاستهداف أو السلاح المستخدم في العملية (تقنيات حديثة، صواريخ موجهة ودقيقة، مسيرات دقيقة وعبوات مبرمجة). المعروف في بعض عمليات الاغتيال ان نوعية السلاح المستخدم تدل بشكل مباشر على الجهة المنفذة خاصة إذا كانت من الطراز الخاص والمعروف لدى الكيان الصهيوني مثلاً كالمسيرات(هرمس-450/هرمس-900) أي الطائرات بدون طيار (والتي تطرح إشكالية

- قانونية في كيفية التعامل معها خاصة فيما يتعلق بمسألة التصنيف القانوني ان كانت من نوع السلاح المسموح استخدامه او المحرم دوليا)، وبعض أنواع الصواريخ الدقيقة.
- أن يكون لدى الجهة المستهدفة بالاغتيال قدرة عالية على تحديد الجهة المسؤولة واكتساب القرائن والدلائل التي تساعد على تحديد الجهة المنفذة.
 - التهديد العلني او عبر رسائل مشفرة او معلنة لبعض الشخصيات والقادة بالاغتيال (مثل اغتيال القائد في حركة حماس صلاح العاروري في مبنى في الضاحية الجنوبية لبيروت، والذي سبقت عملية اغتياله حملة إعلامية وسياسية قادها الكيان الصهيوني- كما حصل مع بعض القادة المقاومين الاخرين- عدا عن رسائل الاغتيال التي وجهت إليه بشكل علني).
 - أن تكتشف جهات البحث والتحقيق المختصة في الدولة المستهدفة بعملية الاغتيال من خلال تقنياتها ومعلوماتها الجهة المنفذة وبالتالي يحق لها في هذه الحالة اتخاذ كل التدابير اللازمة لتحديد طريقة الرد عسكريا او قانونيا او الاثنين معا.

عندما تتمكن الجهة المستهدفة من تحديد هوية الجهة الفاعلة والمنفذة لعملية الاغتيال، تصبح عملية الرد ان كان سياسيا (عبر التنديد الدبلوماسي)، أو عسكريا (عبر اتخاذ كل التدابير الممكنة والمشار إليها في القوانين الدولية والتي تبيح حق الرد العسكري، أو قانونيا (عبر اتخاذ كل الإمكانيات القانونية للمطالبة بمحاسبة المرتكبين الفعلين ومحاكمتهم جنائيا)، متاحة، فبإمكان الدولة المستهدفة الاختيار بين الاكتفاء بالرد السياسي الدبلوماسي او الرد القانوني او الذهاب نحو المزيد من التصعيد باتخاذ التدابير العسكرية التي تتيحها القوانين الدولية في اطار الحق في الدفاع عن النفس لمواجهة العدوان باعتبار ان جريمة الاغتيال كما سبق الذكر هي عدوان واضح وصريح على أمن وسلامة الدولة وسيادتها واستقلالها ووحدة أراضيها.

في هذا الصدد، ولأن المنطقة تعيش في حالة صراع بكل جوانبه مرتبط بوجود الكيان الصهيوني الذي زرعه الغرب في المنطقة، فبالأكيد من الطبيعي أن يكون لهذا الكيان وأدواته الاستخباراتية وعملاءه اليد الطولي في عمليات الاغتيال، حيث تستند قواته المنفذة في قيامها بعمليات الاغتيال -على الرغم من أنها لا تعترف علنا بأنها وراء تلك الاغتيالات ولم يثبت لحد الان اعتراف الاحتلال ومخابراته بأي عملية اغتيال علنا ، ولكن الظروف السياسية والأمنية دائما ما تشير الى تورط الاحتلال الصهيوني في هذا النوع من الجرائم خاصة الجرائم المرتكبة ضد القادة المقاومين والمجاهدين في فلسطين ولبنان والعراق وسوريا واليمن- على حجة أساسية، أنها تمارس حقها في الدفاع الشرعي معتمدة في ذلك على نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن أنفسهم، إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة".

طبعا هذا التبرير الذي يسوقه الكيان الصهيوني في كل جريمة يرتكبها هو تبرير ضعيف لا أساس له من الصحة، لأن أحقية الدولة في استخدام الدفاع الشرعي المذكور في المادة 51، يستوجب لإعماله واستيفاء شروطه وقوع هجوم مسلح غير شرعي على الدولة التي تتحجج باستخدام الدفاع الشرعي، ومن الواضح أن هذا لا يحدث بالنسبة للكيان، لأنه هو دائم الاعتداء على شعوب المنطقة في فلسطين ولبنان وغيرها وعلى قادة فصائل المقاومة الفلسطينية واللبنانية كما قادة الحرس الثوري الإيراني. وهذا يؤدي بالتأكيد إلى أحقية هذه الفصائل المقاومة باستخدام الدفاع الشرعي، باعتبارها حركات تحرر وطنية ومقاومة مشروعة معترف بها دوليا ووفقا للمواثيق والاتفاقيات الدولية.

وحيث أن أي حركة تحرر في العالم لا يمكن أن توجد لولا وجود احتلال واستيطان ونظام عنصري، فوجود الاحتلال هو الفعل بالتالي المقاومة هي رد الفعل، وعليه فإن حق الشعب الفلسطيني كما للبناني في الدفاع واستعمال القوة هو أمر طبيعي مشروع بعد أن وضح القانون الدولي حرمة الاحتلال والعدوان من غير وجه حق. وطبقا للقاعدة القانونية المستقرة في القانون الدولي وكافة الأنظمة القانونية الموجودة في العالم التي تنص على (لا دفاع شرعي ضد دفاع شرعي)، والقاعدة التي تنص على (لا مقاومة لفعل مباح)، فإنه لا يجوز لقوات الاحتلال الاسرائيلي أن تتذرع باللجوء إلى الدفاع الشرعي. فالمقاومة المشروعة باعتبارها حركة تحرر يشترط فيها شرطين، أولهما حق الشعوب بتقرير مصيرها كقاعدة أمر في القانون الدولي، والشرط الثاني نضال حركات التحرر التي تمثل شعبها بهدف الوصول إلى الحرية والاستقلال. وعمليات الاغتيال التي تنفذها قوات الاحتلال لا تقتصر على القادة من فصائل المقاومة بل تمتد إلى المدنيين كذلك، فالقانون الدولي الإنساني يميز بين نوعين من الأشخاص وهم المحاربين وغير المحاربين، والمحاربين هم أفرادا يشكلون جزءا من القوات المسلحة لدولة ما تعتبر عنصرا في الصراع، وغير المحاربين هم المدنيون الذين لا يشكلون جزءا من مجموعة مسلحة، والذين يجدون أنفسهم محاصرين بصراع مسلح.

من منطلق أن الاغتيال والاستهداف المباشر للمقاومين وقادتهم في الجبهات يعدّ جريمة حرب وفقا للمواثيق والقوانين الدولية، فإنه أيضا كفعل يمارس في نطاق خارج القانون يعتبر جريمة عدوان تهدد السلم والامن الداخلي والخارجي. فالاغتيال يؤدي إلى شن حرب عدائية، وهو لا يعد جريمة دولية فحسب، بل الجريمة الدولية الأشد خطورة، وهو لا يتميز عن الجرائم الأخرى إلا بكونه يحتويها كلها.

صحيح أنّ القوانين والمواثيق الدولية (ميثاق الأمم المتحدة تحديدا) منعت صراحة الدول من اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، والعمل على حلّ الخلافات بالطرق السلمية، وانطلاقا من ذلك بدأت جهود الأمم المتحدة لوضع تعريف موحد لجريمة العدوان وتحديد الأفعال التي من شأنها أن تشكل فعل عدوان، وذلك في محاولة منها لتحديد معالم هذه الجريمة ومن ثم وضع القواعد القانونية المناسبة لتحميل المسؤولية الدولية للدول التي تلجأ إلى استعمال

القوة المسلحة على وجه غير مشروع. غير أنّ الرهانات السياسية ومصالح الدول الكبرى عرقلت الوصول إلى اتفاق موحد لجريمة العدوان وأخرته إلى غاية منتصف سبعينيات القرن الماضي، أين تمكنت الأمم المتحدة من وضع ملامح الجريمة في [قرارها الشهير رقم 3314](#) والذي نسخته المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يلي نظام روما المتعلقة بجريمة العدوان كما هو في مؤتمر كمبالا سنة 2010.

يمكن بداية تعريف العدوان بأنه الحرب غير المشروعة، أي التي تشنها الدولة بشكل يخالف الاستعمال المشروع للقوة المسلحة في العلاقات الدولية، حيث يكون استعمال القوة المسلحة مشروعاً في حالات الدفاع المشروع حسب م 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك حالة الاستعمال الجماعي للقوة المسلحة بإشراف من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ونظراً لما لتعريف العدوان من أهمية، فقد اختلفت بشأنه الآراء، وذلك تبعاً للمصالح المراد تحقيقها أو المحافظة عليها، وبناءً على ذلك ظهرت [ثلاث اتجاهات فقهية](#) في تعريف العدوان، اتجاه يضع تعريفاً عاماً لجريمة العدوان، اتجاه ثاني يضيق ويحصر تعريف جريمة العدوان، واتجاه ثالث حاول الموافقة بين الاتجاهين السابقين. وقع الاتفاق على أنّ جريمة العدوان هي كل خرق للسلم باستخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو مجموعة من الدول ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما أو مجموعة من الدول، بطريقة لا تتفق مع أغراض ومبادئ الأمم المتحدة، ودون الإخلال بحق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي.

بالتأكيد أنّ هذا التعريف كان يحتاج إلى سند قانوني عملت الأمم المتحدة على تحديده وذلك من خلال عمل لجنة القانون الدولي والتي توصلت إلى صياغة مشروع القرار، حيث تمّ التوصل في نهاية المطاف إلى تعريف عام لجريمة العدوان مع تعداد بعض الأفعال على سبيل المثال لا الحصر، تعتبر بمثابة عدوان، حيث نصت المادة الأولى من القرار على أن: "العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة أو وحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة"، وهو تعريف قريب للمقصد الرابع المذكور في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

من هذا المنطلق من الممكن حتماً اعتبار "جريمة الاغتيال" من ضمن أساليب العدوان المجرمة دولياً والتي تعتمد استخدام القوة المسلحة سواء عبر عملاءها أو عبر أدواتها العسكرية المتطورة (الطائرات المسيّرة والصواريخ الدقيقة وغيرها) ضد سيادة أو وحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، وبأي طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة. وعليه، من حق الدولة المعتدى عليها بهذا الأسلوب الردّ العسكري وفقاً لمنظومة الدفاع الشرعي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

بالنتيجة تعتبر جريمة الاغتيال والاستهداف المباشر للأفراد في أي دولة سواء كانوا قادة عسكريين أو أمنيين أو شخصيات عامة "جريمة ذات خطورة قصوى" وهي بالتأكيد تصنف على أنها جريمة حرب وجريمة عدوان لأن تداعياتها خطيرة تخالف تماما مقتضيات ميثاق الأمم المتحدة لما تشكله من تهديد واضح وصريح للأمن والسلم الداخلي والخارجي والدولي.

ب. اللجوء إلى الآليات القانونية لملاحقة مرتكبي هذه الجريمة

بالمقلب الآخر يبيح القانون الدولي الى جانب إمكانية اللجوء إلى استخدام القوة عبر الرد العسكري في إطار الدفاع الشرعي المسموح به وفقا لميثاق الأمم المتحدة، إمكانية اللجوء أيضا إلى المحاكم المختصة لمساءلة ومحاسبة مرتكبي جرائم الاغتيال. ففي إطار البحث عن تحديد المسؤولية الجنائية للفاعل قد يرى البعض أن حالة الاغتيالات بدون بصمة أو بدون توقيع أو بدون أدلة واضحة تشير للفاعل، تشكّل خلا يحول دون الحصول على نتيجة واضحة. فالجريمة عامة تفترض وقوع الفعل المجرم وثبوت التهمة على مرتكبه ونتيجة الفعل المجرم وفقا للقوانين الجنائية، لكن لا بد من التأكيد على أنه عندما يتعلق الامر بالكيان الصهيوني فالأمر مختلف، ذلك ان جرائم الاغتيال بدون بصمة، أصبحت ومنذ بداية الصراع مع هذا الكيان الغادر والمجرم، من ضمن تقاليدته في مواجهة المقاومين، ولو اختلفت الأساليب والأدوات وتطورت، فهي تندرج ضمن الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها الإسرائيلي ضد كل المواثيق والقوانين الدولية.

إن البحث عن الوسائل القانونية لملاحقة مرتكبي جرائم الاغتيال السياسي، وتحديدًا في ظل الصراع القائم في الشرق الأوسط بسبب وجود الكيان الصهيوني المحتل، يجعلنا نقف امام معضلة الاثبات ووسائل الاثبات نظريا، لأننا نتحدث عن كيان عدواني مجرم يرتكب العديد من الانتهاكات الجسيمة من قتل وتعذيب واختطاف وتدمير بيوت، واستهداف مباشر للمدنيين، ويستخدم في هذه الارتكابات كل الوسائل العسكرية من صواريخ دقيقة، وعبوات مبرمجة وطائرات مسيرة وغيرها والتي ساعدته على استهداف القادة والشخصيات الهامة في المقاومة الفلسطينية واللبنانية. بالتأكيد أنّ الموسوعة الاستخباراتية الإسرائيلية-نظرا لحرقيتها- كانت دائما تحرص على عدم ترك بصمات في عمليات الاغتيال، لكنها في الوقت نفسه كانت تشير بطرق غير مباشرة لقدراتها الاستخباراتية في استهداف القادة المقاومين إما بشكل مباشر بالاستهداف أو بشكل غير مباشر من خلال الدعم اللوجستي والمعلوماتي والتنسيق مع الاستخبارات المركزية الامريكية كما حصل في عملية اغتيال القائد قاسم سليمانى مثلا بالقرب من مطار بغداد في 2020.

ثبت تاريخيا ومن خلال العديد من الوثائق السرية التي تم كشفها أن عملاءها متورطون بشكل مباشر في العديد من عمليات الاغتيال والمثال على ذلك، اغتيال المبحوح في دبي في 2010، أبو جهاد في تونس في 1988، اغتيال القيادي في حركة المقاومة الإسلامية "حماس" صلاح شحادة عام 2002، اغتيال المناضل الفلسطيني "عمر الناييف" في بلغاريا عام 2016، واغتيال

القائد المجاهد عماد مغنية في 2008 في دمشق بمساعدة ودعم من الاستخبارات المركزية الامريكية (وثائقي عرضته قناة الجزيرة). إضافة الى اغتيال المهندس التونسي محمد الزواري والذي كان عضواً في كتائب عز الدين القسام، الجناح العسكري لحركة حماس في غزة، وقتل في سيارته بمسقط رأسه بمنطقة العين بولاية صفاقس بشرق تونس، بثماني رصاصات عيار 9 ملليمتر أصابته في الرأس والصدر. وقد أعلنت وزارة الداخلية التونسية أن شخصين يحملان الجنسية البوسنية نفذوا عملية الاغتيال، وهما "إيريك سارك" و"ألان كامزيتش"، وجرى نشر معلومات تفصيلية عن تحركاتهما في تونس، في حين ذكر القضاء التونسي أن بلاد المشتبه بهما في تنفيذ الاغتيال "البوسنة" رفضت تسليمهما لأن قانونها يحظر تسليم رعاياها لدول أخرى. أدلة وشواهد مادية كثيرة في عملية اغتيال الزواري، بما في ذلك مسدسات كاتمة للصوت، تقود إلى جهاز الموساد، إلا أن الجهاز الاستخباراتي الإسرائيلي كما هي "التقاليد" التزم الصمت التام، في حين يبدو المتورطون في هذه العملية كما في العمليات المماثلة، مثل الأشباح، وينفض الجميع ببساطة يديه من القضية.

كل هذه العمليات الاجرامية وغيرها الكثير تدين الكيان بشكل مباشر ولكن يصعب في البعض منها تحديد الأدلة بشكل فعلي، لكن نرجع ونقول بأن الاثبات سهل جدا خاصة وان هذه الشخصيات التي استهدفت تشترك جميعها في نقطة أساسية وهي مواجهة سياسة الكيان الاحتلالية ضمن صراع متكامل مرتبط أساسا بالقضية الام والقضية الأساس وهي القضية الفلسطينية. لذلك كله من المهم التأكيد على أن تاريخ الصراع مع الكيان الصهيوني يختزل العديد من مآسي شعوب المنطقة جراء الانتهاكات التي يقوم بها الكيان لقواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الدولي الانساني بشكل خاص، فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبتها، فقد انتهكت كافة معايير وقواعد القانون الدولي الانساني وإعلانات حقوق الإنسان واتفاقيات جنيف الأربعة، وارتقت إلى مستوى جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية بكافة أشكالها، ولا بد من التأكيد على أن جرائم الحرب أو جرائم الإبادة الجماعية لا تسقط بالتقادم، أي بالإمكان المطالبة بتوقيع أقصى العقوبات على مرتكبي تلك الجرائم أو من شارك في ارتكابها إلى يومنا هذا - على الرغم من أنه ربما أغلب القيادات الاسرائيلية المسئولة عنها قد ماتت.

وبناء على ذلك ومع تزايد الانتهاكات اليومية لقواعد القانون الدولي على الأراضي الفلسطينية واللبنانية والسورية، سواء كانت تلك الانتهاكات متمثلة بالاغتيالات المباشرة لقادة ومقاومين، أو بجرائم تم ارتكابها بالحرب على قطاع غزة وعلى جنوب لبنان، وعمليات الإعدام دون محاكمات، أصبح من الضروري اللجوء لكافة الوسائل الممكنة لوقف هذه الجرائم ومحاسبة المسؤولين عليها.

تستوجب العملية القانونية العديد من الآليات والتي تتمثل في:

- جمع الأدلة والاثباتات والحجج الدامغة التي تحدد الفاعل والأدوات المستخدمة في الجريمة.

- تثبت أن جريمة الاغتيال تدخل في إطار التصنيف الدولي للجرائم الدولية وهي جرائم الحرب وجرائم العدوان والتي تفتح المجال لرفع دعاوى ادانة ضد المرتكبين أمام المحاكم الدولية المختصة، وعلى رأسها المحاكم الأوروبية والمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي.

الاستنتاجات

1. تعريف الاغتيال كجريمة حرب وجريمة عدوان يجرمها القانون الداخلي والقانون الدولي والتي تعتبر انتهاكا للنظام السياسي للدولة سواء من قام بهذه الجريمة جهة خارجية أم جهة داخلية مدعومة من الخارج.
2. "القتل خارج نطاق القانون" وهو المصطلح المرادف لجريمة الاغتيال وهي الجريمة التي يقع فيها الاعتداء بالتخطيط سرا لتحقيق أهداف سياسية وعسكرية.
3. سرد الحالات التي يمكن من خلالها تحديد الجهة المنفذة لهذا النوع من الجرائم الخطيرة وبالتالي منح الجهة المتضررة الحق في الرد سياسيا وقانونيا وعسكريا على هذا العدوان باعتبار الاغتيال هو عدوان واضح وصريح بموجب القوانين والمواثيق الدولية.
4. أكدت جميع المعاهدات والقوانين الدولية والمحلية حرمة اللجوء إلى عمليات الاغتيال، وورد ذلك في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب 1949 ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 كانون الأول 1948 ، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1945 ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 كانون الأول 1966 ، واتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة في 18 تشرين الأول 1907 ، وغيرها الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أفردت لجرائم الاغتيالات النصوص التي تحظر أسلوب الاغتيال لما له من خطورة على الأمن والسلم الوطنيين والدوليين، والأثر الكبير في إحداث القلق للمجتمع وإرباكه.
5. تتعدد الوسائل التي يمكن ان تلجأ إليها الدولة المتضررة من جرائم الاغتيال لقادتها ومسؤوليها سواء كانوا سياسيين او امنيين او عسكريين ومقاومين لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن جرائم الاغتيالات التي لحقت بقيادة الفصائل وأفرادها، فيمكن اللجوء إلى الرد العسكري في إطار الحق في الدفاع الشرعي كاستثناء مباح لقاعدة عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهو حق يتيح للدولة المتضررة من جريمة الاغتيال الرد لحماية افرادها ومصالحها وأمنها وسيادتها واستقلالها ووحدة أراضيها.
6. يبيح القانون الدولي اللجوء إلى المحاكم الجنائية الداخلية في العديد من دول العالم التي تدعم القضايا العادلة في العالم (القضية الفلسطينية مثلا) بموجب الاختصاص القضائي العالمي، كذلك المحكمة الجنائية الدولية التي تجرم الانتهاكات الجسيمة وخاصة جرائم الحرب وجريمة العدوان وغيرها من الانتهاكات التي تمس بالسلم والامن الداخلي للدول وتهدد السلم الدولي.

